نعجة وربع عنز والخيرة للمالك فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا ونعجة مجزية دينارين لزمه في المثال الاول
او نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك وخرج بما ذكر اختلاف الصفة مع اتحاد النوع فانه حيث لا نقص
يجب اغبطها بلا مراعاة قيمة لاتحاد النوع هنا فلو كان بعض نعمه سمينا وبعضها اسمن اخذ الاسمن الذي
هو الاغبط اما اذا كان في بعضها نقص فسياتي في كلامه انه يؤخذ كامل بالقسط فلا يؤخذ حينئذ
بل يؤخذ سليم متوسط بين المعيب والسليم باعتبار القيمة والله اعلم فصل في بعض ما يتعلق
بما مر قوله للخبر الصحيح رواه البخاري في صحيحه في خبر انس ان ابا بكر كتب له الصدقة امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم والهرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها والعوار قال القسطلاني في شرح صحيح البخاري
بفتح العين والف بعد الواو اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين
وفي شرح الروض لشيخ الاسلام نقلا عن المجموع العوار بفتح العين افصح من ضمها واشهر وهو العيب انتهى
وهو يقتضي ان ضمها قد يستعمل في مطلق العيب فهو مخالف لظاهر ما سبق عن القسطلاني لكن يشهد له ما في
القاموس وعبارته العوار مثلثة العيب والخرق والشق في الثوب انتهت قوله عيب المبيع وهو كل ما ينقص
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع وعيب الاضحية ما يؤثر ردا في اللحم
قال القليوبي في حواشي المحلي علم مما ذكر ان عيوب الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة
ولو كانت ماشيته كلها خيارا اخذ منها الخيار الا الحامل فلا تؤخذ وان كانت ماشيته كلها حوامل فان رضي
بدفعها جاز اخذها هنا وان لم تجز في الاضحية ولو دفع المالك الخيار من غيره فحسن انتهى كلام القليوبي
وفي المغني للخطيب العيب على ستة اقسام في البيع والزكاة والصداق اذا لم يفارق قبل الدخول ما مر وفي الكفارة
ما اضر بالعمل اضرارا بينا وفي الاضحية والهدي والعقيقة ما نقص اللحم به وفي النكاح ما نفر
عن الوطء كما هو مبين في محله وفي الصداق اذا فارق قبل الدخول ما فات به غرض صحيح سواء الغالب في امثاله
عدمه ام لا وفي الاجارة ما يؤثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة قال الدميري وينبغي ان يزاد عيب
المرهون فالظاهر انه ما نقص القيمة فقط انتهى ما في المغني وفي الغرر لشيخ الاسلام نقلا عن الكفاية قال الامام
في الشرقاء والخرقاء فان عيبهما لا ينقص المالية ومثلهما الحامل انتهى والشرقاء هي مشقوقة الاذن طولا والخرقاء
وخرج ما لو اختلف ماله صفة فقط فالواجب الاغبط كما صرحوا به فلو كانت نعمه سمينة وبعضها اسمن
نقص في السمين تعين الاسمن قوله متوسطا قال في التحفة فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنات
مخاض من الاجود واخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط وانما لم تجب الاولى كالاغبط في الحقاق وبنات
اللبون لان كلا ثمة اصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون ذكر
ان الخنثى ثم عيب في المبيع انتهى وفي حواشي المنهج للشوبري لو تمحضت خناثى لم يجز الاخذ منها لاحتمال ذكورة
اي المأخوذ وانوثة او عكسه بل يجب انثى بقيمة واحد منها انتهى وعبارة القليوبي على المحلي فتجب انثى
خنثى الخ وهو ظاهر حيث كان المخرج ابن مخاض اما لو لم يجد في الخناثى ابن مخاض واراد العدول الى
ابن لبون فلا منع منه كما قدمته عن التحفة آنفا قوله الى آخره اي الى قوله الى عشرين الثاني ابن اللبون ا
الحق عند فقد بنت المخاض الثالث التبيع في ثلاثين من البقر والتبيع بدلا عن المسنة الرابع ابن اللبون
او الحق عما دون خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض الخامس ما ذكره المصنف بقوله واذا كانت
كلها ذكورا ففي هذه الخمس الاحوال يجزي الذكر في الزكاة قوله اكثر قيمة من ابن اللبون الخ ويعرف بالتقويم
قال في التحفة كالمغني فلو كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة المأخوذ في ست وثلاثين
اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس انتهى وعبارة النهاية
فلو كانت الخمس والعشرون اناثا وقيمتها الف وقيمة بنت مخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا وقيمتها
خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب ان تكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين

قوله ان فصلها رآ النقص فقال فانه
المغنوم الاذن ... علا استعوار ...

وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس
انتهى وهي عبارة شيخه في شرح الروض قال العلامة ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر ابي شجاع
عقبه والظاهر انه لا حاجة الى تقديرها ذكورا ثم اناثا بل الشرط انما هو زيادة المخرج في الست والثلاثين على
الخمس والعشرين نعم يحتاج اليه على الوجه الضعيف المانع من جواز اخذ الذكر ولهذا خص المحلي هذا التقدير بذلك
الوجه الى آخر ما اطال به فراجعه ان اردته قوله يؤخذ من خمس وعشرين وجه هذا ان من كان واجبه بنت
مخاض وفقدها لزمه بدلها ابن لبون كما سبق وفي مسئلتنا فقد بنت المخاض فيكون واجبه في الخمس والعشرين
ابن لبون والواجب في ست وثلاثين بنت لبون فحيث تمحضت ابله ذكورا جاز اخراج ابن لبون بدلها مع النظر
المذكور وكان القياس لزوم ابن مخاض في خمس وعشرين لا ابن لبون ولذلك قال الشوبري في حواشي
المنهج اذا كانت ذكورا ولو غير بني مخاض ففيها ابن مخاض وعبارة ابن حجر في شرح العباب تنبيه صرح
كثيرون بان واجب الخمس والعشرين الذكور ابن مخاض فان دفع عنها ابن لبون قبل وكان متبرعا بزيادة
السن وظاهر كلام شيخين انه اي ابن اللبون واجب فيها اصالة والا لم تعتبر النسبة المذكورة ويوجه
بان ابن المخاض ليس من اسنان الزكاة اذ لا يجزي بحال بخلاف ابن اللبون فانه يجزي كما مر انتهى بحروفه
قوله بان كانت في سن لا فرض فيه هو ظاهر فيما عدا الابل لان سن الفرض فيه لا يختلف فهو ثنية او بقرة
اذا اخرجه على الترتيب الذي ذكره الشارح كفى ذلك واما اذا بلغت عنده بنت مخاض مثلا وكان واجبه
وهكذا قال الشوبري في حواشي المنهج المراد بالصغير الذي يؤخذ من الصغار مع عدم الجبران ان تكون الصغار
دون كل فرض بان لم تبلغ فرضا من الفروض كبنتي المخاض والا اخرج منه مع الجبران وقد التبس على بعضهم
هذا الموضع واخذ بعمومه وفي الصغار صغير فليتامل انتهى وقال العلامة ابن قاسم العبادي في شرحه على مختصر
ابي شجاع واجب من ملك ستا وثلاثين من صغار الابل وحال عليها حول بنت لبون وهي التي لها سنتان
وطعنت في الثالثة قال شيخنا لان حكم الابل ليس كحكم الغنم والبقر اذ لا يجوز الاقتصار على اخراج الصغير بل يجب في
الست والثلاثين من صغار الابل مع صغير منها جبران اخذا من قول اليمني لو ملك صغارا احدى وستين عاما
اخرج بنت مخاض منها مع ثلاث جبرانات منها وفارقت الابل غيرها بدخول الجبران فيها دونهما انتهى كلام ابن قاسم
لكن الذي فهمه شيخ الاسلام في شرح الروض من كلام الروضة ان المراد ما وجب على المالك فانه بعد ان ذكر كلام
ابن المقري اليمني من انه لو كان عنده احدى وستون بنت مخاض فاخرج واحدة منها لزمه ثلاث جبرانات قوله
ما نصه زاد هذا المثال بناء على ما فهمه من كلام الاصل من ان السن المفروض ما وجب في الزكاة من الاسنان
وان لم يجب على المالك لا ما وجب عليه فقط ولهذا حذف ما لو كان بعض نعمه في سن مفروض اكتفاء
بقوله الآتي وان كان بعضها كبارا فالقسط وعبارة الاصل وان احتملت ذلك لكنها ظاهرة فيما وجب على المالك
وعبارته الى آخرها قاله في الاسنى وجرى عليه الشارح في الامداد ايضا وعبارته اما اذا كانت في سن في
فيؤخذ فرضها منه والمراد به كما اقتضاه ظاهر كلام الشيخين ما وجب على المالك لا ما وجب في
الزكاة من الاسنان ولو لم يجب عليه وان فهم المصنف من كلامهما وبنى عليه انه لو كان له
احدى وستون بنت مخاض الخ وجرى في العباب على الاول قال الشارح في شرحه ويؤيده او
ما دته قول الجلال البلقيني كابيه المراد بغير المفروض ان يكون دون كل فرض بان لا يكون في
الابل بنات مخاض بل دونها فلو كانت كلها بنات مخاض اخذ منها بنت مخاض مع الجبران
كما ذكره في الروضة قبل ذلك فمتى تعلق بالماشية وجود فرض ما لم يجز الا مع الجبران ومتى لم
يتعلق بها فرض ما وهو الصغير المطلق اجزا وحده وهذا امر عجيب انتهى الصفة وقول اليمني